مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (الجزء الثاني)

المؤلِّف

بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

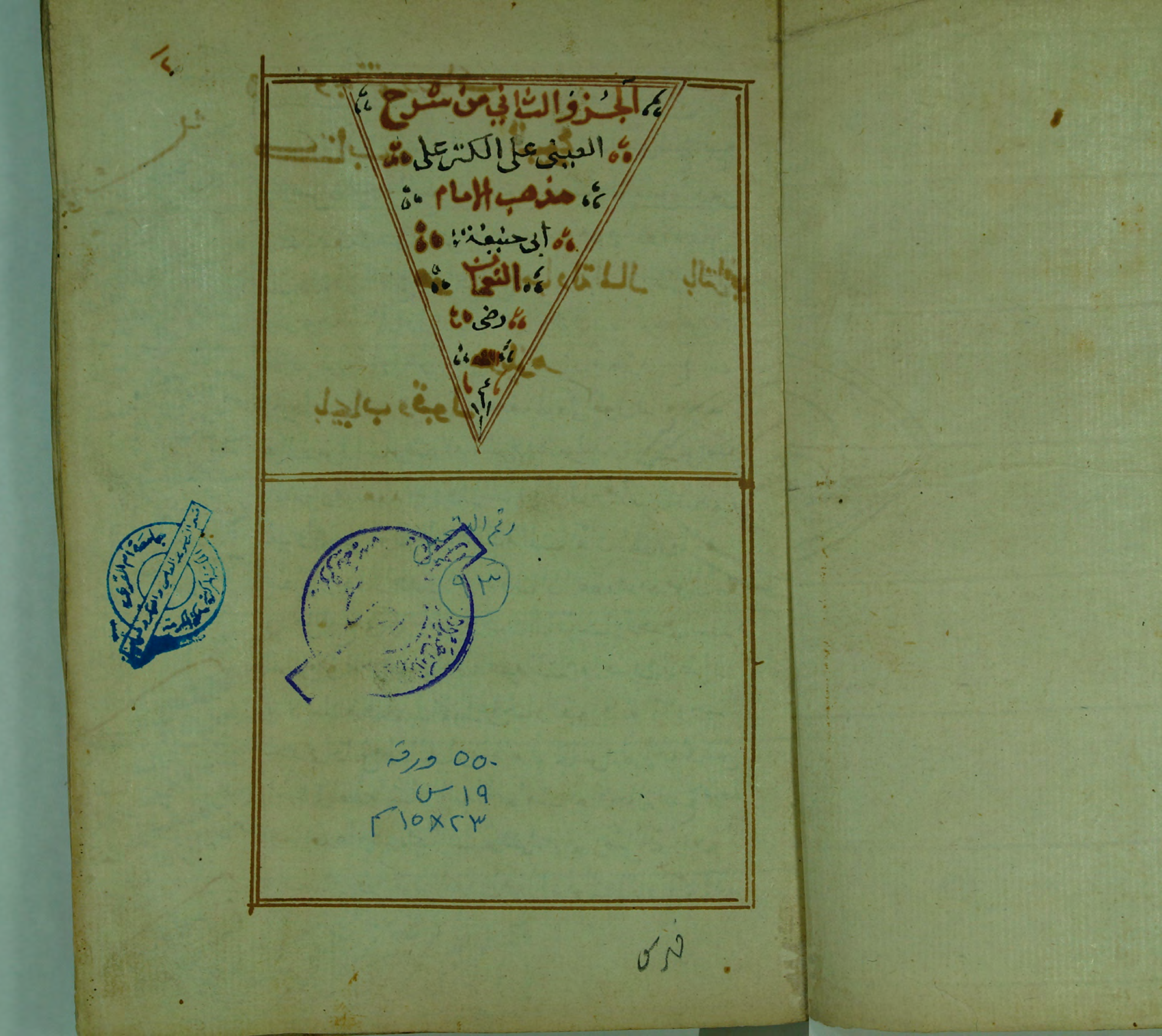
جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات



٩٣
العيني
شرح العيني على الكنز ١٢٥٢هـ
٥٤٤ ورقة ٢٩ س
٢٥×٢٢


الجزو الثاني من شرح
العيني على الكنز على
مذهب الامام
ابي حنيفة
النعمان
رضي
الله
٥٥٠ ورقة
١٩ س
٢٣×١٥ سم

وبه ثقتي ورجاي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

في بيان احكام البيوع وفي بعض النسخ البيع والاصل ان لا يجمع البيع لانه مصدر فيتناول القليل والكثير والذي جمعه بنظر الى انواع التي تحته وهو في اللغة مطلق المبادلة وفي الشرع هو اي البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي فان وجدت المبادلة بلا تراضي لا يكون بيعا شرعا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ويلزم ان ينعقد البيع انعقادا لازما بايجاب وقبول بصيغة المعنى كقول البايع بعت والمشتري اشتريت لان الشرع اعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود فينعقد به وقال الشافعي لا يلزم بذلك لان لهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال احمد في رواية ولنا ان العقد قد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري واثبات الخيار لاحدهما يستلزم ابطال حق الاخر فينتفي بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ما دام في المجلس ولم يأخذ في عمل اخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز كسائر اسماء الافعال مثل المتجاريين والمتضاربين فيكون التفرق على هذا بالاقوال على ما قال ابو يوسف هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول

ابو يوسف هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول وينعقد البيع ايضا بكل لفظ يدل على معنى الايجاب والقبول مثل قوله خذ هذا بالف او اعطيتك او هذا لك بكذا وكذا في القبول اشتريت وقبلت ورضيت واجزت واخذت وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون البادي المشتري او البايع ويلزم ايضا بتعاط سواء كان في نفايس المبيع او في خسايسها في الاصح وعن الكرخي جواز ذلك في الخسايس دون النفايس وهو قول احمد وعند الشافعي لا ينعقد بالتعاطي مطلقا ثم اختلفوا فيما يتم به التعاطي فقيل يتم بالدفع من الجانبين واشار محمد انه يكتفي بتسليم المبيع واي واحد من المتعاقدين قام عن المجلس قبل القبول بعد ايجاب احدهما بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل به كسائر عقود المبادلة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى وعند الشافعي خيار القبول لا يمتد الى اخر المجلس بل هو على الفور قلنا انه يحتاج الى التروي والتفكر فجعل ساعات المجلس كساعة واحدة وفيما قاله حرج بين وهو مدفوع بالنص ولا بد من معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن غير مشار اليه لان جهالته تفضي الى المنازعة كما في المسلم فان معرفة قدر المسلم فيه شرط لجواز العقد والحاصل ان الاعراض

اذا كانت غير مشار اليها سواء كانت او ثمنا يشترط فيها
معرفة المقدار في المبيع ومعرفة مقدار الثمن ووصفه واما
اذا كانت مشارا اليها فلا يشترط ذلك اشار اليه بقوله
لا يحتاج الى معرفة القدر في المبيع والثمن ووصفه في
الذي هو **مشار** اليه لعدم الافضا الى المنازعة لكن هذا في
غير الاموال الربوية اما في الاموال الربوية فاذا قوبلت بجنسها
فان العقد لا يجوز مع جهالة القدر فيها لاحتمال الربا
وصح البيع **بثمن حال** بتشديد اللام **وباجل معلوم**
اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لاطلاق النص
واذا كان الاجل مجهولا افسد العقد **ومطلقه** اي مطلق
الثمن اراد ان يكون مطلقا من نقد البلد ومن قيد وصف
الثمن بعد انه سمي قدره بان قال عشرة دراهم مثلا **يقع
على النقد الغالب** في البلد لان المعلوم بالعرف كالمعلوم
بالنص **وان اختلفت النقود** في البلد ولكن كان الكل
في الرواج سواء وفي المالية مختلفة **فسد** البيع للجهالة
ان لم يبين فان بين ارتفع الفساد فان كانت في الرواج
مختلفة ينصرف الى غالب نقد البلد وان كانت في المالية
سواء جاز البيع كيفما كان غير انه ان كان احدها اروج
انصرف اليه وان كانت في الرواج سواء كالاحاد والثنائي

والثلاثي

والثلاثي جاز لان مالية كل واحد في الحكم سواء غير ان الاول
كل واحد منه درهم والثاني كل اثنين منه درهم والثلاثي
كل ثلاثة منه درهم فاستوى الكل في كونه درهما واحدا
في الحقيقة وان اختلفت في الصورة ونظيره الكاملي
والعادلي والظاهري والمنصوري والناصري اليوم
بمصر هكذا قاله الشارح قلت اليوم فسد الحال فخرج
درهم يقال له نوروزي واخر يقال له حكمي وعندهم
عتيق يقال له ظاهري واخر يقال له بندقي فالدرهم
الظاهري يباع بثمانية دراهم من الفلوس والنوروزي
يباع منه درهم بدرهمين من الفلوس او ثلاثة وفيه
شيء لا يساوي درهما فلوسا والحكمي ازيد منه بيسير
وحينئذ لا بد من التعيين ثم ظهر درهم يقال له مويدي
كل درهم منه يباع بثمانية عشر درهما من الفلوس وابطل
غيره من الدراهم ما خلا الظاهري العتيق فانه كان يباع
منه درهم بعشرة واقل واكثر ففي هذا ايضا لا بد من
التعيين والا فسد العقد **ويباع الطعام كيلا** اي من
حيث الكيل **و** يباع ايضا **جزافا** لان بكل منهما يصير
معلوما اما المكايلة فظاهر واما الجزاف فلانه بالاشارة
ترتفع الجهالة ومراده ان يبيعه بخلاف جنسه وبجنسه

ووصفه في الذي يعني لا يحتاج الى ذكر الوصف في الثمن والمبيع ... اليها ... كلام الشارح ... في جواز البيع ... يحتاج اليها ... القدر والصفة ... ارتفع ... والشرط ... لانه ... عليها ... وجد ... فسد البيع ... انتفعها وفيه كلام ... باختصار

لا يجوز الا اذا كان قليلا وهو ما دون نصف الصاع وقال
في خلاصة الفتاوى ادنى ما يكون مال الربا نصف صاع
حتى اذا باع منا من حنطة بمن ونصف من حنطة يجوز
ونقل في الفتاوى الصغرى عن المعلى بن منصور عن محمد
انه كره التمرة بالتمرتين وقال كل شيء حرم في الكثير
فالقليل منه حرام ويباع ايضا باناء او حجر بعينه لم
يدر قدره لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وهذا
اذا كان الاناء لا ينكبس بالتكبيس ولا ينقبض ولا ينبسط
كالقصعة والخزف واما اذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة
فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا للتعامل فيه وكذا اذا
كان الحجر يتفتت وكذا اذا باعه بوزن شيء يخف اذا جف
كالخيار والبطيخ وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز
بوزن حجر ولا باناء لا يعرف مقداره ومن باع صبرة
وهو اسم لكوم من الحب كل صاع كل بالنصب بدل
من صبرة اي باع كل صاع من صبرة بدرهم صح البيع
في صاع واحد عند ابي حنيفة وقالا جاز في الكل لان
البيع معلوم بالاشارة الى الجملة والثمن معلوم
بالعدد وبه قالت الثلاثة وله ان المعلوم هو صاع
واحد والباقي مجهول فان سمي جملة الصيعان او كيلة

الصبرة

الصبرة في المجلس صح البيع وثبت للمشتري الخيار اما
اما قبل القسمة والكيل ففي صاع واما بعدهما ففي الكل وان
علم ذلك بعد الافتراق فسد البيع ولو باع ثلة بفتح الثاء
المثلثة وتشديد اللام وهي القطيع من الغنم او باع
ثوبا كل شاة بدرهم او كل ذراع بدرهم فسد البيع
في الكل عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الكل والدليل
ما مر ولو سمي الكل بان قال مائة شاة مثلا بمائة درهم
او مائة ذراع بمائة صح البيع في الكل يعني في فصل
الصبرة وفصل الشاة ونحوهما لزوال المانع ولو نقص
كيل فيما اذا باع صبرة وسمى جملتها بان قال بعتكها على
انها مائة قفيز بمائة درهم ثم وجدها ناقصة اخذ
الموجود بحصته ان شاء او فسخ البيع لتفرق الصفقة
عليه وان زاد الكيل فيما ذكرنا فللبائع اي فالزائد
للبائع لانه لم يدخل في البيع الا القدر المسمى فيبقى على
ملكه ولو نقص ذراع فيما اذا باع مذروعا وسمى جملة
الذرعان ولم يسم لكل ذراع ثمنا اخذ الموجود بكل الثمن
ان شاء او ترك والاصل فيه ان الذراع في المذروعات وصف
والكيل في المكيلات اصل فلا ينقسم الثمن على الاوصاف
الا عند التعيين على ما يجيء ان شاء الله غير انه ان وجده

اي وان لم يوافق الباقي روسهم فاضرب كل روسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات فانه لا يوافقه
بين الخمسة والثلاثة فاضرب جميع روسهن وهو الخمسة
في الاربعة فالمبلغ في الوجهين تصحيح المسيلة فتصح في الاول
من ثمانية وفي الثاني من عشرين لانك في الاول ضربت اثنين
في اربعة وفي الثاني خمسة في اربعة فياخذ الزوج في الاول
سهمين يبقى ستة فلكل واحدة من البنات سهم وياخذ
في الثاني خمسة فيقسم الباقي على خمسة يصيب كل واحدة
منهن ثلاثة اسهم وكان مع الثاني وهو الطايفتان او
اكثر من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسالة من يرد عليه وهو سهامهم كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام للزوجة الربع فاعطها من اقل
مخارجه وهو واحد من اربعة يبقى ثلاثة تنقسم على
ثلاثة لان سهامهن ثلاثة وان لم يستقم الباقي من فرض من
لا يرد عليه سهام من يرد عليه اي على مسالتهم فاضرب
سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات فسهام من يرد عليهم
هنا خمسة اربعة للبنات وواحدة للجدات وما بقي من فرض
من لا يرد عليه سبعة وهو لا ينقسم على خمسة فاضرب الخمسة

في الثمانية تبلغ اربعين فمنه مخرج سهام كل واحد صحيحًا
فللزوجات الثمن خمسة والباقي لمن يرد عليه ثم شرع
يبين سهام كل فريق من هذا المبلغ بقوله ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسالة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مثلا اذا اردت
معرفة سهام الزوجات في المثال المذكور فاضرب سهمها في
خمسة فهو نصيبهن واذا اردت معرفة نصيب البنات
فاضرب سهامهن من خمسة وهو اربعة فيما بقي من فرض
من لا يرد عليه وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين فهو
لهن وللجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة ثم اشار الى
معرفة باب التصحيح بقوله وان انكسر على البعض او الكل
فصحح اي المسالة كما مر في الطرق المذكورة لان السهام
اذا لم تنقسم على اربابها احتيج للتصحيح فالمسالة الاو لي
تصح من ثمانية واربعين والثانية من الف واربعماية
واربعين ثم اشار الى باب المناسخة بقوله وان مات
البعض اي بعض الورثة قبل القسمة اي قبل قسمة التر كة
فصحح مسالة الميت الاول واعط سهام كل وارث
ثم صحح مسالة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال

وهو التوافق والتباين والاستقامة فان استقام
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا
ضرب حينئذ وصحتا اي الفريضتان فريضة الميت الاول
وفريضة الميت الثاني من تصحيح الميت الاول وان لم
يستقم فان كان بينهما اي بين ما في يده وهو نصيبه
من الاول وبين فريضته وهو التصحيح الثاني موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان
كان بينهما اي بين ما في يده وفريضته وهي التصحيح الثاني
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فا
المبلغ مخرج المسئلتين اي ما بلغ من الضرب تصحيح
الفريضتين فريضة الميت وفريضة الميت الثاني فاذا
عرف ذلك يحتاج الى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد
من ورثة الاول والثاني بالطريق المذكورة في التصحيح
اشار اليه بقوله واضرب سهام ورثة الميت الاول في
تصحيح الثاني او وفقه واضرب سهام ورثة الميت
الثاني في نصيب الميت الثاني او وفقه اي في نصيبه من
الفريضة الاولى وان كان فيهم من يرث من الميتين ضربت
نصيبه من الاول في الفريضة الثانية او في وفقها ونصيبه
من الثاني ما في يد الميت الثاني او في وفقه ولو مات

ثالث

ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني مقام الاول والثالث
مقام الثانية في العمل ولو مات رابع فاجعل المبلغ الثالث
مقام الاول والرابع مقام الثانية وهكذا كل ما مات واحد
قبل القسمة تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام
الاولى الى ما لا يتناهى ولهذا امثلة كثيرة مسطرة في
علم الفرايض طوينا ذكرها طلبا للاختصار واعتمادا على
كتب الفرايض المستعملة ويعرف حظ اي نصيب كل فريق من
التصحيح بضرب ما له من اصل المسئلة فيما ضرب في اصل
المسئلة اي تضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة في
مبلغ الرؤس وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو
نصيب ذلك الفريق ويعرف حظ اي نصيب كل فرد من افراد
الفريق بنسبة سهام اي بان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم اي رؤس ذلك الفريق حال كونه
مفردا معناه ان تنسب الى فريق واحد من غير ضم فريق
اخر عند النسبة ثم تعطي كل واحد من احاد الفريق مثل
تلك النسبة من المضروب لكل فرد من افراد الفريق وان
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرما فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
وكذا الدين بان تضرب دين كل غريم في التركة واقسم الخارج

على مجموع الدين وهذا اذا لم يكن بين التركة والتصحيح
ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة وان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم
في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح او على
وفق مجموع الدين فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك
الوارث او الدائن لانه يجعل كل دين بمنزلة سهام كل وارث
ومجموع الدين بمنزلة التصحيح ومن صالح من الورثة
على شيء فاجعله كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام من
بقي لان المصالح لما ترك بشيء اعطوه جعل مستوفيا
نصيبه وخرج من البين فيبقى الباقي مقسوما على
سهامهم والله اعلم

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ونسال الله
حسن العاقبة والهداية الى طريق الصواب
وكان الفراغ من كتابته يوم الاربع
المبارك ب ي من شهر ذي
القعدة الحرام الذي
هو من شهور سنة ١٢٥٣

ان لا اله الا الله الملك الحق المبين محمد رسول الله الصادق الوعد الامين